بين الليث وسعيد المقبري لكن قال الدارقطني في العلل بعد ذكر رواية يعقوب هذه وقد سمعه الليث من
المقبري وهو صحيح عنه ورواه النسائي أيضا من رواية أبي عمارة حمزة بن الحارث ابن عمير عن أبيه عن عبيد الله العمري عن سعيد
المقبري عن أبي هريرة وذكر ابن أبي حاتم في العلل هذه الرواية من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة قال وقال أبي هذا وهم إنما رواه الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو أشبه وذكر الدارقطني في العلل أنه اختلف فيه على سعيد المقبري فروي عن عبيد الله ابن
عمر وأخيه عبد الله والضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ووهموا فيه على سعيد والصواب ما رواه
الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن أبي نمر عن أنس انتهى وقال البخاري بعد روايته شريك عن أنس رواه موسى
وعلي ابن عبد الحميد عن سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذه الرواية رواها الترمذي في
الزكاة من طريق عن البخاري عن علي بن عبد الحميد وأخرجها مسلم والنسائي من رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت
عن أنس وأورد عبد الحق في الأحكام هذا الحديث من طريق أبي داود فقال ابن المواق أبعد النجعة في إيراده من
عند أبي داود وقد أخرجه البخاري في صحيحه في العلم **الوجه الثاني** هذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة كما بين في
بقية الحديث الذي ساقه بقية أصحاب الكتب فقال في آخره وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر وإنما اختصر
المصنف لحصول مقصوده من الاستدلال به على دخول المشرك المسجد بأوله ولأنه قد روي معنى بقية الحديث
في السؤال عن شرائع الإسلام من حديث طلحة بن عبيد الله أورده في أول كتاب الصلاة وتقدم الكلام عليه هناك وفيه
جواز الاقتصار على بعض الحديث إذا كان المحذوف متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة
فيما نقل بترك ما ترك كما فعل المصنف هنا والله أعلم **الوجه الثالث** في ألفاظه أحدها الجمل الذكر من الإبل قال
في الصحاح وإنما يسمى جملا إذا أربع وقال في المحكم قيل إنما يكون جملا إذا أربع وقيل إذا أجذع وقيل إذا بزل وقيل
إذا أثنى قال وقد أوقعوا الجمل على الناقة فقالوا شربت لبن جملي وهذا نادر ولا أحقه انتهى ثانيها قال الخطابي
كل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدا على أحد
جنبيه قال صاحب النهاية والتاء فيه بدل من الواو وأصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره كأنه
أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته انتهى **قلت** وكلام صاحبي الصحاح والمحكم يوافق
المعروف عند الناس قال في الصحاح وطعنه حتى أتكأه على أفعله أي ألقاه على هيئة المتكئ وقال في
المحكم وضربه فأتكأه ألقاه على هيئة المتكئ وقيل أتكأه ألقاه على جانبه الأيسر انتهى ثالثها قوله بين
ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة وإسكان الهاء بعدها راء مهملة وبعد الألف نون مفتوحة ولا يجوز كسرها كما
نص عليه صاحب الصحاح والمحكم ويقال فيه أيضا بين ظهريهم وبين أظهرهم قال في المشارق قال
الأصمعي وغيره ومعناه بينهم وقال غيره والعرب تضع الاثنين موضع الجمع وذكر في النهاية أن المراد هذه

اللفظة

اللفظة أن يقيم الشخص بين القوم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد إليهم وزيدت فيه الألف والنون مفتوحة
تأكيدا ومعناه أن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكتوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم
ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقا انتهى **الوجه الرابع** في فوائده وإنما نذكر فوائد القطعة التي
أوردها المصنف رحمه الله لا ما استدل به المصنف على جواز دخول المشرك المسجد وتبعه الخطابي على هذا
الاستدلال فقال فيه من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم في المسجد لا
يخرج إليه ومثل أن يحاكم إلى قاض وهو في المسجد فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه ونحو ذلك من الأمور
انتهى وفيه نظر لأنه ليس فيه التصريح بكون الداخل مشركا بل الظاهر أنه جاء مسلما للسؤال عن شرائع الإسلام واستفهامه
عن تفصيلها وقد قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم الظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه وإنما
جاء مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذكره غيره أيضا ولذا لم يذكره مسلم في تبويب المصنف عليه
قال الأصحاب لا يمكن الكافر من دخول حرم مكة بحال وسواء المساجد وغيرها وله دخول المساجد غير الحرم بإذن مسلم
وليس له دخولها بغير إذن على الصحيح من الوجهين فإن فعل عزر قال البغوي في التهذيب لو جلس فيه الحاكم
للحكم فللذمي دخوله للتحاكم بغير إذن وينزل جلوسه منزلة إذنه وإذا استأذن للنوم أو الأكل فينبغي أن لا يؤذن
له وإن استأذن لسماع علم أو قرآن أذن له إن رجي إسلامه هذا كله إذا لم يكن جنبا فإن كان جنبا فهل
يمنع من المكث في المسجد فيه وجهان أصحهما أنه لا يمنع من ذلك والكافرة الحائض تمنع حيث تمنع المسلمة
لأن المنع عنه لخوف التلويث هذا هو المعروف في المذهب وذكر النووي في أول باب الحيض من شرح المهذب
أنه لا خلاف فيه لكن ذكر الرافعي والنووي في اللعان أنه لا تمنع الكافرة الحائض من المكث في المسجد
وهو خلاف ما ذكراه في غير هذا الباب والله أعلم وقال ابن حزم في المحلى ودخول المشرك في جميع المساجد
جائز وحبس الأسير فيها جائز حاشا حرم مكة كل المسجد وغيره فلا يحل البتة أن يدخله كافر وهو قول
الشافعي وأبي سليمان وقال أبو حنيفة لا بأس أن يدخله اليهود والنصارى ومنعه من سائر الأديان
وكره مالك دخول أحد من الكفار في شيء من المساجد انتهى وقد ذكر بعضهم أنه حيث ذكر المشرك وحده
تناول كل كافر وحيث ذكر مع اليهود والنصارى اختص بمن اتخذ لله شريكا كما قال الأصحاب في الفقير
والمسكين وعلى هذا مشى المصنف فلم يذكر ما تنبو به سوى المشرك ثم أورد حديثا في دخول المشرك
على أن عنه وحديثا في دخول اليهود فدل على أن الحكم عنده متناول لكل كافر وكان ينبغي له استثناء المسجد
الحرام والأصح أن هذا الرجل كان حالة دخوله كافرا ففيه حجة لأصح الوجهين لأصحابنا وهو تمكين الكافر الجنب

Copyright © King Saud University